وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه
وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بالوانها ولو ان الدم بعد ذالك على
اي صفة راته يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت راته الدم قبل تمام الا
عتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت راته الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر فيقضي القاضي بجواز ذالك النكاح او لم يقض ومن جملة
ذالك الحيلة ما تراه المراة من الوان الدم وعند ذالك يحتاج الى معرفة الوان الدم
فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الدماء بعضها
على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة
وفي الضيائية الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان
الحمرة ارق من الدم العبيط حيث ما تراه وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به
والدم العبيط اغلظ منهما وكل ما تراه المراة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض
سواء كان مشبع اللون او لم يكن وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي مرة يقول
في الصفرة اذا رانها ابتدا في زمان الحيض انها حيض واما اذا راتها في زمان الطهر واتصل ذالك
بزمان الحيض فانها لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المراة ان تري ايام الطهر صفرة وايام
الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت تلك بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من
هذه الصورة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ رحمهم الله ثم ان بعض مشايخنا وصفه
بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد ابن مقاتل انه يعتبر فيه
ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي الضيائية قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب
الى الحمرة تكون حيضا واذا كانت اقرب الى البياض لا تكون حيضا وهو الصحيح عند البعض
والاعتبار في الصفرة والبياض حتى ترفع الحشو وهو طري ولا يعتبر ~~اذا كانت ايسة~~
التغير بعد ذالك وهذا كله في المراة اذا كانت من ذوات الاقراء واما اذا كانت ايسة وحكم
باياسها ثم رات شيئا لا به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذالك اثر البول فلا يبطل حكم الا
ياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر فانها حيض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او تاخرت عنها وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على
الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتاخرة حتى
الدم انها متى يعتبر حيضا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل
بينهما وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذالك الخضرة وقد انكر بعض مشايخنا رحمهم الله

وجوها

وجود حاجة قال محمد ابن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة كانها اكلة قصيلا على سبيل
الاستبعاد قال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف بينهما واحد وعنه انها ايضا حيض
من غير ذكر الخلاف قال الشيخ فخر الاسلام البزدوي رحمه الله والذي عليه عامة المشايخ ان
المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح وان كانت
كبيرة يعني ايسة ولا ترى غير الخضرة لا تكون حيضا وتحمل على فساد المنبت والاول على فساد
الغذا ومن جملة ذالك التربية قال شيخ الاسلام نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه
اللفظة ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني يقول ان التربية ليست بشيء
لان موضع الفرج اذا اشتد فيه الحرارة يخرج منه ما رقيق فهو التربية وقيل هو بين الصفرة
والكدرة وفي جامع الجوامع التربية ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة وكان
الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التراب مشتقة منها وفي فتاوى الحجة قال الخليل
في كتاب العين التربية مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقيل هي التربية بزيادة الياء منسوبة
الى التراب وهي التي على لون التراب وعامة المشايخ على انها حيض وفي الطحاوي والبياض على هذ
عندهم جميعا ليس بحيض وفي الذخيرة سئل عن امراة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء
ولزمتها عدة الطلاق فجاءت بحتة رات ثلاث مرات حيضها في ايام الحيض حتى تنقضي عدتها
قال اذا كان ما راته من الدم دم حيضها انقضت عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لاني سمعت
انه يخلق فتحتشي بشيء يخرج داخل فرجهن فيدوم فقلن انه حيض ولا عبرت نوع اخر
في بيان انه متى تثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس
والاستحاضة يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة
المشايخ رحمهم الله وعن محمد في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها
اذا احست النزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور
وفي التهذيب حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة ايام يكون حيضا وكذا
لو خرج الدم من فرجها بالفرج في ايامها وعلمت المراة ذالك فهو حيض عند محمد رحمه الله
ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية ويستوي
في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا وقليلا غير
سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذالك من معرفة مقدمة
اخرى وبيانها ان للمراة فرجين فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الطم وللفم شفتان
واسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطي الخارج اليه حكم الخروج

بيان انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

مسائل بيان كيفية فرج المراة

فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والاركان
بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم